

## وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ «بالتفويض»

باعتماد شعبة تجار اسطوانات البوتاجاز بمحافظة أسوان

واعتماد نظامها الأساسى

### رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل المادة الثامنة من لائحة

النظام الأساسى للشعب التجارية المرافقة للقرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٩ بتعديل المادة العاشرة من لائحة

النظام الأساسى للشعب التجارية المرافقة للقرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة أسوان بجلسته المنعقدة

في ٢٠٠١/٦/٦ ؛

وعلى التوجيهات الصادرة فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة فى ٢٠٠١/٩/٢ ؛

### قرر:

المادة الاولى - تنشأ شعبة لتجار اسطوانات البوتاجاز بمدينة أسوان تحت إشراف

الغرفة التجارية لمحافظة أسوان وفى حدود اختصاصها .

المادة الثانية - تعتمد لائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠١/٩/٢

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ على الحوام